محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٣١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس محمد صامد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

lawpedia.jo

المميـــــــزان: ١- [redacted]

٢-

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٩١ فصل ٢٠٠٧/٨/١٣ والقاضي بما يلي:

أولاً : بالنســبة للمتهم الأول **والمتهم الثاني**

:

تعـــديل وصف التهمة المسندة إليه لتصبح التدخل بالقيام بأعمال لم تجزها الحكومة عرّضت المملكة لخطر أعمال عدائية وعكرت صفو العلاقات بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٢/٨٠/د من قانون العقوبات وتجريم كل منهما بهذه التهمة سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانـــياً: تجريم المتهمين الثالث والرابع والخامس

بالتهمة المسندة إليهم سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلـــــــي :

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول :

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات واربعة اشهر والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٢/٨١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه ولكونه شاباً في مقتبل العمـــر ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تنزيل العقوبة لتصبح الاعتقال لمدة سنة واحدة وثمانية اشهر والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/١١/٢٠.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني

الحـــــــكم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمـــــدة ثـــــلاث سنوات وأربعة أشـــهر والرســـــوم سنداً لأحكام المادتيـــــن (٢/١١٨ و ٢/٨١) من قانون العقوبات رقـــــم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه ولكونه شاباً في مقتبل العمـــر ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تنزيل العقوبة لتصبح الاعتقال لمدة سنة واحدة وثمانية أشهر والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/١١/١٤.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم الثالث

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

lawpedia.ps

رابعاً: بالنسبة للمجرم الرابع

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

خامساً: بالنسبة للمجرم الخامس

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- القرار الطعين مخالف للقانون والأصول لما يلي:

أولاً: نســـجل الملاحظات التالية والمتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق التي استند إليها القرار الطعين كما يلي:

لقد تم التحقيق مع المميزين من قبل ضابط المخابرات شاهد النيابة خلافاً للأصول الجـــزائية والتـــي تدخل في اختصاص المدعي العام يضاف إلى أن الشاهد لدى مناقشته قال إنه قد تلقى الأمر بأخذ إفادات الموكلين من الضابط الأعلى منه رتبة أي إنه نفذ أمراً عسكرياً فقط ليس إلا مما يبطل إجراءات التحقيق لدى المخابرات ابتداء ومنها اعترافاتهم .

٢- وبالتـــناوب كما هو حال الشك الذي خالط بينة النيابة التي استند إليها القرار الطعين فقـــد خالـــف القرار الطعين ما استقر عليه اجتهاد محكمتكم من وجوب توفر أركان وشروط تهمة التعكير.

٣- وبالتـــناوب القـــرار الطعين مخالف للقانون والأصول والوقائع الواردة في الدعوى وكذلك لما قدم من بينات دفاعية كما يلي:

لقـــد اســـتندت النيابة في إثبات دعواها إلى اعتراف الموكلين الذين قدموا البينة على أنهمـــا قد اعترفا بعد تعرضهما في المخابرات إلى الضرب والتنكيل مما اضطرهما إلى الاعتراف حتى بدون أن يقرأا ما وقعا عليه وعندما سنحت لهما أول فرصة بعد الخـــروج من المخابرات فقد شوهدت عليهما آثار الضرب والتنكيل الأمر الذي يثبت

lawpedia.jo

تعرضهما إلى الإكراه لانتزاع اعترافاتهما مما يؤكد لمحكمتكم استناد القرار الطعين إلى شبهة هذا الاعتراف المأخوذ تحت الإكراه المادي والمعنوي ومما يشكك في بينة النـــيابة التي اعتمدت اساساً على هذا الاعتراف المشكوك فيه حيث عبر عن ذلك أن الموكلـــين قـــد انكرا اعترافاتهما أمام محكمة أمن الدولة بإرادة صريحة وواضحة لا لبس فيها بأنهما قد تعرضا للضرب والتهديد بالضرب إن لم يعترفا أمام المدعي العام بما جاء في لائحة الاتهام مما كان على محكمة أمن الدولة أن تطرح هذه البينة التي شابها الشك والبطلان لمخالفتها للقانون والأصول مما لا يمكن الاعتماد عليها للإدانة والتجريم بل هي تؤكد براءة الموكلين وليس إدانتهم.

٤- وبالتناوب بالرجوع إلى نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات وما استقر عليه اجتهاد محكمتكم في العديد من القرارات التي قدمت وحفظت في ملف الدعوى نجد ما يلي :

الجـــرائم الماسة بالقانون الدولي المادة (١١٨) : يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

١- .....

٢- مـــن أقـــدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرّض المملكة لخطـــر اعمـــال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرّض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ومـــن مراجعة النص نجد أنه يشترط توافر الشروط والأركان الموضوعية للإدانة والحكـــم على الموكلين حيث اشترط القانون شروطاً وعناصر وأركان المسؤولية الجزائية التي يجب توافرها من أجل الإدانة والحكم على الموكلين .

٥- وبالتـــناوب لـــم تقـــدم النيابة في ملف الدعوى أي بينة أو دليل على أن المملكة أو رعاياهـــا أو مصالحها قد تعرضت لخطر أعمال أية أعمال عدوانية أو ثأرية ولم يتم تقـــديم أي بينة أو دليل قانوني أصولي على أن علاقات المملكة قد تعكر صفوها مع أي دولة أجنبية أو غيرها ، مما يؤكد قدم قانونية أو أصولية هذه القضية وأن القرار الطعين المستوجب للنقض لم يبنَ على أي دليل قانوني أو أصولي أو واقعي صحيح.

٦- وبالتناوب وطالما اعتمدت محكمة الموضوع على اعتراف الموكلين المجرد واكتفت بتجريمهما بناءً على اعترافهما وهذا مخالف للقانون والأصول إذ يجب أن تقدم النيابة الدليل على صحة اعتراف الموكلين وتطابقه مع وقائع الدعوى وأركان التهمة لا أن

lawpedia.jo

تكتفـــي باعترافهم حتى يطمئن ضمير المحكمة وهي تدينهم أنها تدينهم بدليل لا شك فيه مبني على اعتراف واضح جلي يتطابق مع وقائع وتفاصيل الدعوى وهذا يقودنا إلـــى أن النـــيابة لـــم تقدم على صحة اعتراف الموكلين أي دليل بأن باقي المتهمين موجودون أصلاً وانهم ليسوا أشخاصاً وهميين كذلك لم تقدم النيابة للمحكمة أن هؤلاء المتهمـــين مـــع الموكلـــين واللذين اعترفا عليهم هم فعلاً موجودين وأنهم مواطنون أردنـــيون وانهـــم قـــد غـــادروا البلاد فعلاً مما يلقي بظلال من الشك على اعتراف الموكلين وعلى ضرورة تقديم إثبات صحة هذا الاعتراف وصدقيته ومطابقته للواقع ووقائع الدعوى.

فهـــذه أسئلة كبيرة ومطاعن ومخالفات قانونية وأصولية تجرح القرار الطعين وتؤكد عـــدم قانونية البينات المقدمة في الدعوى وعدم تطابقها وتساندها مع بعضها البعض كبيـــنة نـــيابة تستند إلى أصول أو قانون والتي تؤكد استحقاق القرار الطعين للنقض وبراءة الموكلين مما هو منسوب إليهم .

lawpedia.jo

٧- وبالتـــناوب فقـــد صدر العديد من القرارات عن محكمتكم في هكذا دعاوى جاء فيها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- القـــرار رقم ٢٠٠٦/٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ تمييز جزاء لم ينشر بعد جاء فيه (محفوظ في ملف الدعوى). كان على محكمة الموضوع استظهار أركان المســـؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات المؤلفة من :

١- القيام بأعمال أو كتابات أو خطب.

٢- عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفعل.

٣- أن تكـــون تلـــك الأعمال أو الكتابات أو الخطب ذات مساس بدولة أجنبية أو برعاياها.

٤- أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :

- تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية.
- أو تعريض الأردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .
- أو تعكير صفو علاقة المملكة بدولة أجنبية.

٨- وبالتـــناوب تجنـــباً للإطالة والتكرار تجد محكمتكم من مراجعة ما صدر أخيراً مما عـــرض علـــى محكمـــتكم مـــن قـــــرارات سجل منها تحـــــت ٢٠٠٦/١٥١٦

فصـل ٢٠٠٦/٣/٤ والقضية التمييزية رقم ٢٠٠٦/١٤٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ لـم ينشر بعد والمحفوظ نسخ عنها في المرافعة لاطلاع محكمتكم ما يؤكد ما نستند إليه ونطالب بنقض القرار الطعين وببراءة الموكلين مما هو منسوب إليهما بناءً عليه.

لهـذه الأسـباب يطلـب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت إلى المتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

التهمـة المسـندة :

القيام بأعمال لم تجزها الحكومة عرّضت المملكة لخطر أعمال عدائية وعكرت صـفو العلاقـات بدولـة أجنبـية خلافاً لأحكام المـادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦١ وذلك بالنسبة لجميع المتهمين .

اما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص أنه :

وخـلال شهر تشرين أول ٢٠٠٦ توجه المتهمان الأول والثالث إلى السعودية لأداء مناسـك العمرة واثناء تواجدهم في مكة المكرمة قاموا بمقابلة أشخاص لم يكشف التحقيق

lawpedia.jo

عـــن هويتهم كان المتهم الثالث قد سافر برفقتهم للقتال في العراق في وقت سابق وكانوا خلال جلساتهم يتحدثون عن الأوضاع في العراق ووجوب مقاتلة الشيعة وقوات التحالف وبعد عودة المتهمين الأول والثالث إلى الأردن أبلغ المتهم الثالث المتهم الأول بأنه يعرف عناصر تتواجد على الأراضي السورية تعمل على تنسيق إدخال العناصر الانتحارية إلى العـــراق لطرف تنظيم القاعدة ، وعرض عليه مساعدته في تجنيد عناصر من الأردن من حملة الفكر الجهادي لإرسالهم إلى العراق كعناصر انتحارية حيث وافق المتهم الأول على ذلـــك وبدوره توجه إلى صديقه المتهم الثاني كونه كان أن سبق لهما أن تباحثا في إمكانية وجود طريقة لإرسال أشخاص للقتال في العراق ، وابلغه بأنه اصبح هناك طريقة لإرسال المقاتلين إلى العراق وقام المتهم الثاني بعرض الأمر على المتهمين الرابع والخامس حيث وافقـــا فـــوراً على الذهاب للعراق للقتال هناك وقام المتهم الثاني بإبلاغ المتهم الأول بأنه تمكـــن مـــن تجنيد عنصرين للذهاب إلى العراق ، وقام المتهم الأول بإبلاغ المتهم الثالث بالأمر والذي قام بتسليم المتهم الأول شريحة هاتف نقال طلب منه تسليمها للمتهمين الرابع والخامس وأن يسافروا إلى سوريا وهناك سيتم الاتصال بهم على شريحة الهاتف المذكورة مـــن قبل عناصر في سوريا لتسهيل عملية إدخالهم إلى العراق وأنه هو أيضا أي المتهم الـــثالث ســـيتوجه إلـــى العراق للقتال هناك ، وبالفعل فقد قام المتهم الأول بتسليم شريحة الهاتـــف للمتهم الثاني وأبلغه بالمطلوب وقام المتهم الثاني بتسليم شريحة الهاتف للمتهمين الرابع والخامس وأبلغهم بالمطلوب.

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ ســـافر المتهمان الرابع والخامس إلى سوريا وهناك اتصل بهم بعض العناصر على شريحة الهاتف المذكورة وقامـــــوا بإدخالهم إلى العراق ومن هناك اتصل المتهمان الرابع والخامس بذويهم في الأردن واخبروهم بأنهما لن يعودا إلى الأردن.

بعـــــــــد أن أحـــيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة أمن الدولة وتسجيلها تحت الـــرقـــــم ٢٠٠٧/٣٩١ واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ ما يلي :

تعديل وصف التهمة المسندة للمميزين بحيث تصبح جناية التدخل بالقيام باعمال لم تجـــزها الحكـــومة عرّضت المملكة لخطر أعمال عدوانية وعكرت صفو العلاقات بدولة

lawpedia.jo

أجنبـــية خلافاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٢/٨٠/د من قانون العقوبات وتجريم كل منهما بهذا الوصف المعدل ، وفي ضوء ذلك قررت :

أولاً: بالنسبة للمتهم

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات وأربعة اشهر والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٢/٨١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولكونه شاباً في مقتبل العمـــر ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تنزيل العقوبة لتصبح الاعتقال لمدة سنة واحدة وثمانية اشهر والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/١١/٢٠.

lawpedia.jo

ثانياً: بالنسبة للمتهم

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم سنداً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٢/٨١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظـــروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه ولكونه شاباً في مقتبل العمـــر ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تنزيل العقوبة لتصبح الاعتقال لمدة سنة واحدة وثمانية اشهر والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/١١/١٤.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

رابعاً: بالنسبة للمتهم

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

خامساً: بالنسبة للمتهم

الحكـــم علـــيه بالوضع بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

لم يقبل المتهمان بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنا فيه تمييزاً.

وبالنســـبة لأســـباب التمييز نجد وفيما يتعلق بالسبب الأول أن النيابة العامة لدى محكمـــة أمن الدولة كانت قد ضبطت أقوال المتهمين خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه وفقاً لأحكام المادة ٧/ب من قانون محكمة أمن الدولة ولم يرد في البينة ما يشير إلى أن أقوال المتهمين أخذت بالإكراه سواء المادي أو المعنوي مما يستوجب رد هذا السبب.

وبالنسبة لباقي الأسباب والمنصب الطعن فيها على تخطئة محكمة أمن الدولة بإدانة المتهمـــين بجـــرم التدخل في جريمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة خلافاً لأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات فالمستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة أنه يتوجب توافر أركان وعناصر هذه الجريمة والمتمثلة هـــي:

١- القيام بأعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
٢- أن يكون من شأن هذه الأعمال أو الكتابات أو الخطب :
أ- تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.
ب- تعريض المملكة لخطر أعمال عدوانية .
ج- تعكير صفو العلاقات الأردنية بالدولة أو الدول الأجنبية.
د- قيام الصلة السببية المباشرة بين الفعل الذي قام به المتهمون والخطر المتوقع وقوعه على المملكة أو مواطنيها.

وحـــيث انه لم يرد في البينة ما يشير إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية قد تعرضت لخطر أعمال عدائية من قبل دولة أجنبية نتيجة قيام المتهمين بما قاموا به ولم يثبت كذلك تعـــرض حياة الأردنيين في العراق أو أموالهم للخطر فإن الركن المادي للجريمة الواردة في المادة ٢/١١٨ عقوبات يغدو غير متوفر ولا يكفي وبموجب تحليل نص المادة المشار إلـــيها احـــتمال تعريض الأردن لاعمال عدائية أو تعريض الأردنيين لاعمال ثأرية وإنما

lawpedia.jo

يجـــب للتجريم بموجب تلك المادة حصول النتيجة الجرمية فالأفعال التي تسيء إلى دولة أجنبـــية لا يعاقب عليها وفق أحكام المادة ٢/١١٨ عقوبات وأن لم تجزها الحكومة ما لم يكـــن من شأنها أن تؤدي بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت إلى إحدى النتائج التالية :

١- تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية.
٢- تعريض الأردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .
٣- تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية.

وعلـــيه وكمـــا ذكـــرنا في مقدمة ردنا على أسباب التمييز أنه لم يرد ما يشير إلى حصـــول أي مـــن هـــذه النتائج فإن ما ورد بهذه الأسباب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

lawpedia.jo

وعلـــيه واســـتناداً إلى ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٧م

عضـــو مخالـــف	عضـــو مخالـــف	الرئيـــس مخالـــف
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــو مخالـــف

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

الـــــــــــــــرأي المخالـــــــــــــف

الصادر عن الرئيس السيد محمد صامد الرقاد

والأعضاء السادة محمد الخرابشة وإسماعيل العمري وخليفة السليمان

في القضية التمييزية الجزائية رقـــــم ٢٠٠٧/١٣١١

بعد التدقيق والمداولة فإننا وخلافاً لما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة نرى أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضى المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات توافر العناصر التالية :

١- القيام بأعمال أو كتابات أو خطب .

٢- عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك.

٣- أن تكـــون تلـــك الأعمـــال أو الكتابات أو الخطب ذات مساس بدولة أجنبية أو برعاياها .

٤- أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :

أ- تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية.

ب- أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية .

ج- أو تعريض الأردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

إذ أنـــه لا يشترط للتجريم والمعاقبة أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من الأعمال العدائـــية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع وهذا الاحـــتمال فـــي وقوع الخطر يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى المادة سالفة الذكر.

وإنـــه لا يشـــترط في التجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقع الأعمال الثأرية علـــى الأردنيـــين أو على أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع عمل ثأري واحد أو أكثر على أردني أو أكثر أو على ماله .

ولكـــن يشـــترط للتجـــريم والمعاقبة فيما يتعلق بتعكير صفو علاقات المملكة بدولة أجنبـــية أن يقع التعكير فعلاً ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية من هذه الناحية احتمال

تعكير صفو تلك العلاقات وبما أن من شأن الأعمال التي قام بها الطاعنان دون إجازة من الحكومة أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :

١- احتمال وقوع عمل عدائي على المملكة.
٢- احتمال وقوع عمل ثأري على الرعايا الأردنيين في أشخاصهم أو في أموالهم .
٣- تعكير الصلات القائمة بين المملكة ودولة أجنبية.

وحـــيث أن الحكـــومة الأردنـــية لـــم تجز للمتهمين المميزين الذهاب إلى العراق والاشـــتراك فـــي مقاومة القوات الأمريكية وجمع التبرعات لتلك الغاية فإن قيامهم بتلك الأفعـــال يشـــكل العنصر المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/١١٨ من قانون العقـــوبات لأن مـــن شـــأنه تعريض المملكة لأعمال عدائية والأردنيين لأعمال ثأرية في أشخاصهم أو في أموالهم وموجبا للمسؤولية الجزائية ولو لم يترتب على ذلك تعكير صفو العلاقات القائمة بين المملكة وتلك الدولة.

lawpedia.jo

لـــــــكل ما تقـــدم فإننا نرى رد التمـــــييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٤/٢٧م

عضـــو مخالـــف **عضـــو مخالـــف** **الرئيـــس مخالـــف**

عضـــو مخالـــف

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش